



كلية : الاداب

القسم او الفرع : اللغة العربية

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : د.مها فواز خليفة

اسم المادة باللغة العربية : تحليل نص قرآني

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Quranic text analysis

اسم المحاضرة السابعة باللغة العربية: من سورة المائدة(الآية ٣)

اسم المحاضرة السابعة باللغة الإنكليزية: (From Surat Al Maeda (Verse3)

من سورة المائدة الآية (٣) **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسَقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**

استنبأف بياني ناشىء عن قوله: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [المائدة: ١]، فهو بيان لما ليس بحلال من الأنعام.

ومعنى تحريم هذه المذكورات تحريم أكلها؛ لأنه المفصود من مجموع هذه المذكورات هنا. وهي أحوال من أحوال الأنعام تقتضي تحريم أكلها. وأدمج فيها نوع من الحيوان ليس من أنواع الأنعام وهو الخنزير، لاستيعاب محرمات الحيوان.

والظاهر أن علة تحريمه الفدارة، لأنه يكتسب رائحة كريهة عند لقائه الهواء، ولذلك قال كثير من الفقهاء بنجاسة عينه، أو لأنه يحمل ما في جسد الحيوان من الأجزاء المضرة التي لا يحاط بمعرفتها، أو لما يحدثه تعود شرب الدم من الضراوة التي تعود على الخلق الإنساني بالفساد. وإنما قال: ولحم الخنزير ولم يقل والخنزير كما قال: وما أهل لغير الله به إلى آخر المعطوفات. ولم يذكر تحريم الخنزير في جميع آيات القرآن إلا بإضافة لفظ لحم إلى الخنزير.

ولم يأت المفسرون في توجيه ذلك بوجه ينتلج له الصدر، قال ابن عاشور: - ويبدو أن إضافة لفظ لحم إلى الخنزير للإيماء إلى أن المحرم أكل لحمه لأن اللحم إذا ذكر له حكم فائما يراد به أكله. وهذا إيماء إلى أن ما عدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان في طهارة شعره، إذا ائثرع منه في حياته بالجزء، وطهارة عرقه وطهارة جلده بالدبغ، إذا اعتبرنا الدبغ مطهرا جلد الميئة، روى مسلم والترمذي عن ابن عباس. وعلة تحريم الخنزير أن لحمه يشتمل على جراثيم مضرة

لَا تَقْتُلُهَا حَرَارَةُ النَّارِ عِنْدَ الطَّبَخِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى دَمِ آكِلِهِ عَاشَتْ فِي الدَّمِ فَأَحْدَثَتْ أضرارًا عَظِيمَةً، مِنْهَا مَرَضُ الدَّيَّانِ الَّتِي فِي المَعِدَةِ.

وَالإِهْلَالُ: الجَهْرُ بِالصَّوْتِ وَمِنْهُ الإِهْلَالُ بِالحَجِّ وَالْمُنْحَنِقَةُ هِيَ الَّتِي عَرَضَ لَهَا مَا يَخْفُفُهَا. وَالخَنْقُ: سَدُّ مَجَارِي النَّفْسِ بِالصَّغَطِ عَلَى الحَلْقِ، أَوْ بِسَدِّهِ، وَقَدْ كَانُوا يَرِبُطُونَ الدَّابَّةَ عِنْدَ خَشْبَةِ فَرْيَمًا تَحْبَطُ فَانْخَنَقَتْ وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَخْفُونَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ قَتْلِهَا. وَلِذَلِكَ قِيلَ هُنَا: المُنْحَنِقَةُ، وَلَمْ يَقُلِ المَخْنُوقَةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَالْمَوْفُودَةُ، فَهَذَا مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَخْفُونَ الشَّاةَ وَغَيْرَهَا إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالْمَوْفُودَةُ: المَضْرُوبَةُ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا ضَرْبًا تَمُوتُ بِهِ دُونَ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ وَقَدْ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبًا مُخِنًا. وَتَأْنِيثُ هَذَا الوَصْفِ لِتَأْوِيلِهِ بِأَنَّهُ وَصَفُ بَهِيمَةٍ.

والمُتَرَدِّيَّةُ: هِيَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ تَرَدِّيًا تَمُوتُ بِهِ، وَالحِكْمَةُ وَاحِدَةٌ. وَالنَّطِيحَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. وَالنَّطْحُ ضَرْبُ الحَيَوَانِ ذِي القَرْنَيْنِ بِقَرْنَيْهِ حَيَوَانًا آخَرَ. وَالمُرَادُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَمَاتَتْ. وَتَأْنِيثُ النَّطِيحَةِ مِثْلُ تَأْنِيثِ المُنْحَنِقَةِ، وَظَهَرَتْ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ وَهِيَ مِنْ بَابِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِرْ عَلَى مَوْصُوفٍ مَذْكَورٍ فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ.

وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ: أَيُّ بَهِيمَةٍ أَكَلَهَا السَّبْعُ، وَالسَّبْعُ كُلُّ حَيَوَانٍ يَفْتَرِسُ الحَيَوَانَ كَالأسَدِ وَالنَّمِرِ وَالضَّبَعِ وَالدَّبِّبِ وَالثَّعْلَبِ وَقَوْلُهُ: إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ اسْتِثْنَاءً مِنْ جَمِيعِ المَذْكَورِ قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ لِأَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ الوَاقِعَ بَعْدَ أَشْيَاءٍ يَصْلُحُ لِأَنَّهُ يَكُونُ هُوَ بَعْضُهَا.

وقَوْلُهُ: إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ اسْتِثْنَاءً مِنْ جَمِيعِ المَذْكَورِ قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَ الجِنْسِ، وَقِيلَ: هُوَ جَمْعٌ وَوَاحِدُهُ نِصَابٌ، وَيُقَالُ: نَصَبٌ - بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ - {كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ} [المعارج: ٤٣].

قال الأَعشى، يَذْكَرُ وَصَايَا النَبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي صَنَعَهَا فِي مَدْحِهِ:

وَذَا النُّصْبِ المَنْصُوبِ لَا تَنْسُكَنَّهُ ... وَلَا تَعْبُدِ الأَوْثَانَ وَاللهُ فَاعْبُدَا

وَكَانَ مُفْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: وَمَا اسْتَفْسَمْتُمْ عَلَيْهِ بِالأَزْلامِ، فَغَيْرِ الأَسْلُوبِ وَعَدِلَ إِلَى وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالأَزْلامِ؛ لِيَكُونَ أَشْمَلَ لِلنَّهْيِ عَنِ طَرِيقَتِي الإِسْتِفْسَامِ كِلْتَيْهِمَا، وَذَلِكَ إِدْمَاجٌ بِدِيْعٍ. وَأَشْهَرُ صُورِ الإِسْتِفْسَامِ ثَلَاثَةُ قَدَاحٍ .

وقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ: فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ مُفَادَ صَيْغَةِ الحَصْرِ، وَلَوْ قِيلَ: فَإِيَّايَ فَاخْشَوْنِ لَجَرَى عَلَى

الأكثر في مقام الحصر، ولكن عدل إلى جملتي نفي وإثبات: لأن مفاد كلتا الجملتين مقصود، فلا يحسن طي إحداهما. وهذا من الدواعي الصارفة عن صيغة الحصر إلى الإتيان بصيغتي إثبات ونفي.

والتجانب: التمايل، والجنف: الميل، ووقع قوله: «فإن الله غفور رحيم» مغنيا عن جواب الشرط لأنه كالعلة له، وهي دليل عليه، والاستغناء بمثله كثير في كلام العرب وفي القرآن. والتقدير: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فله تناول ذلك إن الله غفور، كما قال في الآية نظيرتها {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: ١٧٣].